

Distr.
GENERAL

E/1994/16
22 February 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ موجهة إلى
الأمين العام من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية

يهدي المدير العام لمنظمة الصحة العالمية تحياته إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويشرفه أن يشير إلى الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية في عام ١٩٤٨.

وتنص الفقرة ٤ من المادة العاشرة من الاتفاق السابق الذكر على أن تقوم منظمة الصحة العالمية عند طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بإخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الطلب.

ويتشرف المدير العام بأن يطلب إلى الأمين العام بأن يسترعي نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن المدير العام قام، عملاً بقرار جمعية الصحة العالمية ٤٦ - ٤٠ الذي اعتمده جمعية الصحة العالمية في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣، بتقديم طلب إلى قلم المحكمة يطلب فيه فتوى بشأن السؤال التالي:

"هل يُعتبر قيام دولة ما باستخدام الأسلحة النووية في الحرب أو في نزاع مسلح آخر، نظراً إلى الآثار الصحية والبيئية المترتبة على ذلك، خرقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك دستور منظمة الصحة العالمية؟"
